

قاعدة "الفراغ"

في كلّ شئ شكّ بعد ما اكتمل يمضيه للنصّ القمين بالعمل

قاعدة الفراغ هي بمعنى أنّ المكلف إذا شكّ في المركبات الشرعية كالوضوء و الغسل و الصلاة و الحجّ بعد الفراغ عنها و الخروج منها ، فلا يعتني بشكّه ، بل يبني على صحّة عمله.

و استدللّ على ذلك بأحاديث كثيرة نذكر نبذة منها :

1 قول الإمام عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن بكير بن أعين :

قال قلت له : الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ ؟ قال (ع) : هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 27 من أبواب الخلل في الصلوة ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلثاً صلى أم اربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتمّ ، لم يعد الصلوة و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكرنا فامضه و لا اعادة عليك.

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 41 من أبواب الجنابة ، عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث ، قال قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة - إلى ان قال - فان دخله الشك و قد دخل في صلوته لا شيء عليه ...

5 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة ، طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : انه قد خرج و فاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

6 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال فليعد طوافه ، قلت ففاته ، قال: ما ارى عليه شيئا و الاعادة احب إلى و أفضل.

و استدللّ على هذه القاعدة بعض علمائنا بسيرة العقلاء و أهل العرف أيضا ، فذهبوا إلى أنّ الأصل عند العقلاء في هذا الخصوص هو البناء على صحّة العمل بعد الفراغ.

قال فخر المحققين في كتابه "إيضاح القواعد" في مسألة الشك
في بعض أفعال الطهارة :

"إنَّ الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد برأته ذمته بفعل
صحيح و هو يعلم الكمية و الكيفية ، الصحة".
